جزية أهل برقة

د. لطيفة بشاري
جامعة الجزائر/ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ

دخل المسلمون برقة واتفقوا مع أهلها (اللواتيين) على أن يدفعوا جزية قدرها ثلاثة عشر ألف دينار. غير أن المصادر أضافت في شرط الجزية أنّه على اللواتيين «أن يبيعوا من أحبّوا من أبنائهم أو من أبنائهم وبناتهم ونسائهم في جزيتهم».

فهذا غير مألوف عند المسلمين في المرحلة الأولى من الفتوحات ممّا يدفع إلى طرح عدة أسئلة حول ظروف فتح منطقة برقة ومقارنة المعلومات التي وردت في المصادر ببعضها، واستطلاع رأي الباحثين في هذا الموضوع.

بعدما فتح عمرو بن العاص[1] الإسكندرية

(1) عنه انظر: الكندي (أبو عمر بن يوسف الكندي المصري) (283 ـ 350هـ): كتاب **الولاة وكتاب القضاة**، مهذباً ومصححاً، بقلم رفن كست، طبع بمطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1908م، ص7 =

سنة 20 أو 21هـ/ 640 ـ 641 أو 642م[2] بدأ ينفّذ عملية فتح برقة[3] وراح يحاصرها سنة 22هـ/ 643م[4]، ويقاتل أهلها من اللواتيين حتى انتصر عليهم فصالحوه[5]، على أن يؤدّوا له جزية، قدرها ثلاثة عشر ألف دينار في

= وص31؛ ابن حجر العسقلاني (773 ـ 852هـ): **الإصابة في تمييز الصحابة**، حقق أصوله، وضبط أعلامه، ووضع فهارسه؛ علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412 ـ 1992م، مج4، ص650 فما بعدها؛ ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري): **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، 1418هـ/ 1997م، ج3، ص384 فما بعدها؛ ابن حجر العسقلاني، كتاب **تهذيب التهذيب**، وبهامشه: الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد بن الرجال ومن ذكر في تهذيب الكمال لأبي المحاسن شمس الدين محمد بن حوزة الحسيني (المتوفي سنة 855هـ)، ويليه تغريب التهذيب ضبط ومراجعة: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت 1415هـ/ 1995م، الجزء السادس، ص165 ـ 166

A. Wenswick; B. E. T. I, art. Amir b. Al-As (Al-Asi), p.464.

(2) انظر الكندي، **المصدر السابق**، ص9.

(3) يطلق اسم برقة على الأرض ذات الحجارة المختلفة الألوان، وكانت تعرف، قبل الفتح، باسم أنطابلس، وتعني المدن الخمس التي أسسها اليونانيون، وهي: طوشير (Teuchira) وسيرين أو قورين (Cyréne)، وأبولونيا (Apollonia)، وبرنيق أو بيرينيس (Bérenice) وبارش (Barka)، انظر dans E.. I., T. I, art Barka, p.1080j. Despois، ولما دخلها المسلمون، عمّموا اسم القاعدة برقة على كل الأقاليم، ابن سعيد المغربي (أبو الحسن علي بن موسى): كتاب **الجغرافيا**، حققه، ووضع مقدمته وعلّق عليه: إسماعيل العربي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1982م ص147؛ اليعقوبي (أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب): المتوفى سنة 284هـ، كتاب **البلدان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، 1408هـ/ 1988م، ص100، 101؛ ابن خرداذبه (أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله): **المسالك والممالك**، وضع مقدمته، وهوامشه، وفهارسه، محمد مخزوم، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ/ 1988م، ص79 ـ 80.

(4) أو في آخر سنة إحدى وعشرين (الكندي، **المصدر السابق**، ص9 ـ 10؛ الطبري، تاريخ مج2، ص534؛ Ibn Al-Amir Annales du Maghreb et de l'Espagne, traduit par E. Fagnan, dans Revue Africaine n° 223-1896, T. III, p.352.

(5) البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر، المعروف): كتاب **فتوح البلدان**، نشره ووضع =

السنة[6]. وهو مبلغ معلوم، لا يزيد ولا ينقص[7]، ويعود عنهم[8]، وقد سُمِع عمرو بن العاص يقول على المنبر في إحدى خطبه: «لقد قعدت مقعدي هذا، وما لأحد من قبط مصر عليّ عهد ولا عقد، إن شئت قتلت، وإن شئت خمّست، وإن شئت بعت، إلا أهل أنطابلس، فإن لهم عهد يوفى لهم به»[9]، ومن قول عمرو بن العاص هذا يمكن أن نستنتج أن مصير أهل البلاد، المفتوحة عنوة، كان يتفاوت بين القتل، والتخميس، والبيع، وأنّ العمليتين الأخيرتين تؤديان إلى الاسترقاق، وأن الأمر متروك لاجتهاد والي الفتح، يتخذ القرار الذي يراه مناسباً.

= ملاحقه وفهارسه، صلاح الدين المنجد مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1956، القسم الأول، ص254؛ أبو عبيد البكري (المتوفى سنة 487هـ): **المغرب في ذكر بلاد إفريقيا والمغرب**، وهو جزء من كتاب: **المسالك والممالك**، نشره: البارون دوسلان، طبعة الجزائر، 1957، ص5.

(6) ابن عبد الحكم، (عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن حيان بن القاسم) (ت257هـ/ 870 ـ 871م): **فتوح إفريقيا والأندلس**، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، بيروت، 1964م، ص36؛ البلاذري، **المصدر السابق**، ج1، ص254؛ الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مج2، ص534: ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مج2، ص428 ـ 429؛ أبو المحاسن (جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي) (813 ـ 874هـ): **النجوم الزاهرة في ملوك مصر**، القاهرة، قدّم له، وعلّق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1413هـ/ 1992م، ج1، ص94.

(7) دانييل دينيت: **الجزية والإسلام**، ترجمه وقدّم له: فوزي فهيم جاد الله وراجعه: إحسان عبّاس، بيروت ـ نيويورك، 1960م، ص124.

(8) إن أهل الجزية أحرار، لا يؤسرون ولا يسترقون (انظر أبو عبيد بن سلام، أبو عبيد الله القاسم بن سلام (ت224هـ): كتاب **الأموال**، تحقيق وتعليق: محمد خليل هرّاس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1406هـ/ 1986م، ص183؛ Brunschivig (R.) Ibn Abd-Hacham et la conqête de l'Afrique du Nord par les Arabbes, Etudes critiques dans Al-Andalus, Revista de la Escuelas de Estudios arabes de Madrid-granada, Fasc. Unico, 1975, pp.136-137. ص193؛ Brunschivig (R.), **op.cit.** pp136-137.

(9) ابن عبد الحكم، **المصدر السابق**، ص36.

وذكر ابن الحكم أن ابن دياس، والي أنطابلس، أتى عَمْراً بكتاب عهد سكانها[10]، فكانت هذه أول جزية يفرضها المسلمون على البربر، ببرقة، موطن قبيلة لواتة، وقُدّرت بثلاثة عشر ألف دينار، وهي جزية صلحية عامة[11].

ويرى دانييل دينيت أن الفاتحين، تركوا مهمة تحديد مبلغ الجزية إلى وكلاء من بين السكان أنفسهم، مستفيدين في ذلك من نظام جمع الضرائب في العهد البيزنطي، حيث كان رؤساء القرى، هم الذين يقومون بتقدير ما على أهاليهم منها؛ ويؤدونها إلى حاكم الإقليم[12]، وربما لم يُرد عمرو تغيير الأمور الإدارية بصفة جذرية منذ البداية، خاصة وأنّ البيزنطيين بقوا يتردّدون على سواحل البلاد، وكان تأثيرهم واضحاً في عادات السكان، وفِعْله هذا، إن حصل إنما يدل على مرونته، وقد حدث مثله بمدينة الحيرة[13]، بحيث

(10) **نفس المصدر**، ص34 وص36.

(11) دانييل دينيت، **المرجع السابق**، ص143؛ ابن الفقيه (أبو بكر بن محمد الهمذاني): **مختصر كتاب البلدان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، 1408هـ/ 1988م، ص77.

(12) دانييل دينيت، **المرجع السابق**، ص118.

(13) يحيى بن آدم القرشي، ابن آدم (يحيى القرشي، ت سنة 203هـ) كتاب **الخراج**، صححه وشرحه ووضع فهارسه أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان (د.ت)، ص22؛ أما مدينة الحيرة فتسميتها أرامية وهي حاضرة اللخميين، تقع على بعد ثلاثة أميال جنوب مدينة الكوفة قرب النجف، ولا يُعرف تاريخ بدايتها، وقد تحدثت المصادر عن عمارتها في عهد نبوخذ نصر. استوطنها اللخميون في القرن الثالث الميلادي، واهتموا بها، فشيد الملوك القصور التي اشتهر منها: قصر الخورنق، وقصر السدير، كما أنشئت بها الأديرة، بعد أن اعتنق أهلها النصرانية النسطورية، ومن أشهرها: دير هند، وبلغت هذه المدينة أوجها في عهد الملك المنذر الثالث (503 ـ 554م)، ونُسبت إلى النعمان فسميت: حيرة النعمان، وأصبحت مركزاً تجارياً، تلتقي فيها القوافل القادمة من بلاد فارس ومن الجزيرة العربية، ومركزاً ثقافياً وتطورت بها الكتابة العربية؛ فجذبت الشعراء العرب، أمثال: طرفة، والنابغة وكانت في نفس الوقت محل صراع اللخميين والغساسنة. لكنها بدأت تفقد أهميتها بعد =

كان أهلها يؤدّون مبلغاً معلوماً يقتسمونه فيما بينهم[14].

ولكنّ عمراً زاد شرطاً في كتاب الصلح مع لواتة، جاء فيه: إن عليهم «أن يبيعوا مَنْ أحبّوا مِنْ أبنائهم[15] أو من أبنائهم وبناتهم[16] في جِزْيتهم».

وقد أورد البلاذري عدة روايات في هذا الموضوع[17]، منها واحدة أضاف فيها إلى بيع أبنائهم، بيع نسائهم[18]، وحسب ابن الأثير فإن أهل لواتة هم الذين «شرطوا أن يبيعوا من أرادوا من أولادهم في جزيتهم»[19].

والذي يمكن استخلاصه مما كُتب عن صلح عمرو وأهل لواتة، أنّه طلب منهم دفع جزيتهم عيناً، وهذا جائز شرعاً بالسُّنَّة، لكن المصادر الفقهية والتاريخية التي اهتمت بالجزية، لم تذكر أن الدفع عيناً، يعني: تقديم الأبناء والنساء الأحرار، وإنما اقتصر حديثها على تسديدها بعوض ماديّ كالحلل والسلاح[20].

= موت النعمان الثالث سنة 602م (انظر: ياقوت الحموي، (الإمام شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، الرومي، البغدادي): **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط2، (بدون تاريخ)، مج2، ص328 فما بعدها. **معجم البلدان**، مج2، ص328 فما بعدها؛ Irfan Shahid dans E. I. T. III, art. Al-Hira pp478 sqq.

(14) يحيى بن آدم القرشي، **المصدر السابق**، ص34؛ الطبري، **المصدر السابق**، مج2، ص534.

(15) ابن عبد الحكم، **المصدر السابق**، ص34؛ الطبري: **المصدر السابق**، مج2، ص534.

(16) ابن عبد الحكم، **المصدر السابق**، ص34؛ الطبري: **المصدر السابق**، مج2، ص534.

(17) عنها انظر: البلاذري، **المصدر السابق**، القسم الأول، ص264.

(18) **نفس المصدر**، ص254؛ انظر البكري، **المصدر السابق**، ص5.

(19) **الكامل في التاريخ**، المجلد الثاني، ص429.

(20) فمال الجزية يدفع نقداً أو عيناً، قال أبو يوسف: «تؤخذ الجزية من أهل الذمة في كلّ سنة وإن جاؤوا بعرض قليل.... مثل الدواب، والمتاع وغير ذلك (كتاب **الخراج**، ص122؛ ابن قيّم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، القسم الأول، ص37) وذلك عملاً =

وقد ذكر يوليوس ولها وزن (Welchawsen) أنّ البربر كانوا «يؤدون الجزية، بتسليم أولادهم»[21]، بدل دفعها نقداً[22]، وأضاف بأن أولاد البربر كانوا يسترقون بدل الجزية إلى أن تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز فألغى ذلك[23]، وهذا غير صحيح، لأنّ هذا الإجراء كما هو واضح لم يشمل كلّ البربر، بل اقتصر على سكان برقة من لواتة، التي سُمح لها، إن شاءت، أن تبيع، من الأبناء والبنات، والنساء لتسديد جزيتها، دون أن يُشترط عليها أو يُطلب منها تسديد الجزية بهم.

وقد يكون ولِهَاوزن، اعتمد على ما جاء عند ابن الأثير الذي قال: وكان بعض أهل الذمّة من البربر ونحوهم، يقدمون بدل الجزية رقيقاً من أولادهم[24]، مع العلم أن ابن الأثير لم يحدّد من هم هؤلاء البربر، بل قال: «بعض أهل الذمّة من البربر»، والغريب أن محمد الطالبي والزاوي

= بتسامح الرسول ﷺ مع أهل الذمّة إذ أمر أن تؤخذ منهم عن كل حالم ديناراً، أو ما يعادله معافراً؛ ابن رشد (أبو الوليد أحمد بن محمد (520 ـ 595هـ/ 1126 ـ 1198م): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتيبية لمحمّد العتبي القرطبي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ج1، ص622؛ الفرّاء (القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن بن الفراء الحنبلي (ت458هـ): **الأحكام السلطانية**، صحّحه وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1356هـ/ 1938م، ج1، ص692؛ الفرّاء، **المصدر السابق**، ص140، أبو داود، **سنن أبو داود**، ص465) والمعافر هي ثياب كانت تصنع باليمن (ابن رشد، **المصدر السابق**، ج1، ص692).

(21) **الدولة العربية وسقوطها**، نقله إلى العربية: يوسف العش، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1386هـ/ 1956م، ص238.

(22) **تاريخ الدولة العربية**، نقله إلى العربية: محمد عبد الهادي أبو ريدة، راجعه: حسين مؤنس، القاهرة، 1958م، ص285.

(23) **الدولة العربية وسقوطها**، ص248.

(24) **الكامل**، مج2، ص428.

وحسين مؤنس مالوا إلى التسليم برأي هذا المستشرق، وقدّم كلّ واحد منهم ما يبرّر ذلك، بحيث نقل الأول منهم وسلم بأنّ الأداء البشري كان منتشراً بإفريقية والمغرب، معلقاً في نفس الوقت على أنّ هذا الكلام ضعيف التوثيق[25]، وبرّر موقفه بأن الأطفال والنساء لا يباعون لأهل عشيرتهم، ولا يعرضون على العرب لعدم وجودهم في برقة، واتفق مع حسين مؤنس، بأن الأبناء كانوا يبعثون مقابلَ كلٍّ أو جزءٍ من الجزية لوالي مصر[26]، وهذا ما يدلّ في نظرهما على أن الجزية كانت تدفع عيناً[27]، وكان الدفع يتم بتقدير ثمن البضاعة المدفوعة وهو ما يعتبر بمثابة بيع[28]، واعتمد محمد الطالبي في استنتاجه هذا على كلمة «بيع» التي وردت في نص كتاب الصلح، ونفى جرجي زيدان عملية تقديم الأبناء مقابل الجزية، بل اكّد ما ذكرته المصادر العربية من أنه كان لأهلها أن يبيعوا أولادهم ليؤدّوا الجزية بثمنهم[29].

وراح الزّاوي يسقط ما كان يجري في جزيرة كورسيكة، من بيع الأهالي أبناءهم، لدفع ما عليهم من ضرائب للبيزنطيين، على سياسة المسلمين تجاه لواتة، فَبَيْعُ الأبناء على حدّ قوله: «كان أمراً عاديّاً[30]: وفعلاً فإن الآباء في الأمم السابقة كانوا يضطرون لذلك أحياناً، لأسباب قاهرة، منها: عدم توفر لقمة العيش.

---

(25) الطالبي (محمد)، **الدولة الأغلبية (184 ـ 296هـ/ 800 ـ 909م) التاريخ السياسي**، نقله إلى العربية: المنجي الصيادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، 1985م، ص32.

(26) **نفس المرجع**، ص33؛ حسين مؤنس، **تاريخ المغرب وحضارته، من القرن السادس إلى القرن التاسع عشر الميلاديين**، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، 1412هـ/ 1992م، المجلد الأول، ص80.

(27) الطالبي محمد، **المرجع السابق**، ص33؛ حسين مؤنس، **المرجع السابق**، ص80.

(28) الطالبي محمد، **المرجع السابق**، ص33.

(29) **المرجع السابق**، ج4، ص56.

(30) **تاريخ الفتح العربي في ليبيا**، ص31.

وإذا كان عمرو بن العاص وافق على استرقاق أبناء لواتة وبناتهم ونسائهم الأحرار مقابل الجزية، مثل البيزنطيين؛ فما هو فضل المسلمين على أهل برقة، فهذه الضريبة تهدم أسرهم، وتشتت شملهم، في حين أنهم صالحوا المسلمين، ورحبوا بهم، وقبلوا بدفع الجزية، وتخلصوا من حكم البيزنطيين الذي طالما قاوموه، وانضموا للفاتحين[31].

ويبرر الزاوي ما جاء عند ابن الأثير، من أن اللواتيين هم الذين اشترطوا على أنفسهم، بيع أولادهم بأنه تأكيد والتزام بالوفاء للمسلمين «ولو أدّى ذلك إلى بيع أولادهم لأنّ هذا الالتزام كان متعارفاً عليه في تلك العصور»[32]، واعتبر حسين مؤنس أن ما تعهدوا به دليل على حسن نيتهم[33]، مع ملاحظة أن ما أورده ابن الأثير، يتعارض مع ما أورده كل من ابن عبد الحكم والبلاذري، في قولهما إنّ المسلمين، هم الذين اشترطوا على اللواتيين ذلك، ولم يكن التزاماً من هؤلاء.

وإذا كانت هذه العادة منتشرة بين بربر برقة بصفة خاصة فربما تكون ناتجة عن تقليد عرفته الأمم السابقة، وإذا سلّمنا بأن هؤلاء نزحوا إليها من فلسطين[34]، يمكن القول إنّ الجالية اليهودية التي هاجرت أعدادٌ منها من المشرق، بعدما شرّدهم الروم، وسكنوا المنطقة[35]، أثروا على سكانها

(31) دانييل دينيت، **المرجع السابق**، ص119؛ السيد عبد العزيز سالم: **تاريخ المغرب الكبير**، ج2، العصر الإسلامي، دراسة تاريخية وعمرانية وأثرية، دار النهضة، بيروت، 1981م، ص62.

(32) **تاريخ الفتح العربي في ليبيا**، ص31.

(33) **فتح العرب للمغرب**، ص56.

(34) ابن الأثير، **الكامل**، مج1، ص155؛ اليعقوبي، **المصدر السابق**، ص101؛ ابن الفقيه، ابن الفقيه الهمذاني (أبو بكر أحمد بن محمد) (توفي بعد سنة 290هـ/ 902 ـ 903م): **مختصر كتاب البلدان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، 1408هـ/ 1988م، ص80؛ ابن خرداذبة، **المصدر السابق**، ص83 ـ 84.

(35) ابن الأثير، **المصدر السابق**، ج3، ص155.

ببعض تقاليدهم، حيث كانوا، إذا احتاجوا باعوا أولادهم الصغار غير البالغين[36]، على عكس المسلمين، فإنه يحرّم عليهم بيع أبنائهم، وما قبول لواتة شرط عمرو بن العاص دون اعتراض أو تردد، إنْ حدث ذلك فعلاً، إلا دليل في رأي موسى لقبال «على أنهم كانوا يؤدّون للروم أكثر من ذلك بكثير»[37]، وربما تكون لواتة علمت بأن المسلمين لا يأخذون الجزية على شكل أداء بشري، فطلبوا في كتاب الصلح أن يسمح لهم ببيع أبنائهم ونسائهم.

ويبقى أن المسلمين غير متعوّدين على مثل هذا الشرط في فتوحاتهم[38]، والسؤال الذي يحتاج إلى الطرح هو: هل كانت سياسة البيزنطيين الجبائية مثالاً يقتدي به المسلمون في معاملتهم للشعوب المفتوحة؟ وهل هذا ما جعل هذه الشعوب تنبذ سياسة الروم، وتعتنق الدين الجديد، وتعلن الولاء للدولة الناشئة؟، فلواتة صالحت المسلمين وكانت ترسل الجزية في حينها، دون تردد.

كما أن المصادر لم تسجل هذا الشرط في أماكن أخرى، رغم اتساع رقعة الفتوحات، وكثرة الغزو، وانتصار المسلمين في العديد من المعارك والمناطق، وعلى كثير من الشعوب[39]. وعمرو بن العاص الذي نسب له اشتراط ذلك على اللواتيين، فتح فلسطين، ومصر، دون أن يفعل شيئاً

(36) آدم ميتز، **الحضارة الإسلامية**، ج1، ص268 ـ 269.

(37) **تاريخ المغرب الإسلامي**، دار هومة، الجزائر، 2001م، ص140.

(38) الزاوي، **المرجع السابق**، ص31.

(39) ذكر المقريزي أن الخراج كان مصدراً للرقيق، لأنّ عمال إفريقية، وتركستان ومصر، كانوا يؤدون بعض خراج مناطقهم رقيقاً (انظر: **الخطط**، القاهرة، 1325هـ، ج1، ص156)، والواقع أن عمال تلك الولايات كانوا يرسلون الخمس إلى الخليفة، ويتكوّن جزء منه من الرقيق الناتج عن السبي والأسرى، ولم يحدث أن جبي العمّال خراج بلدهم رقيقاً (انظر: جرجي زيدان، **المرجع السابق**، ج4، ص56).

مماثلاً، غير أن ما ذكره ابنه عبد الله حين اشتبه على الناس أمر مصر من أنّ أباه «قدمها. . . ففتحها قهراً، وأدخلها المسلمين. . . ووضع على كلّ حالم دينارين جزية، إلّا أن يكون فقيراً. . . وكتب عليهم بذلك كتاباً، وشرط لهم، إذا وفوا بذلك أن لا تباع نساؤهم وأبناؤهم، ولا يسبوا، وأن تقرّ أموالهم، وكنوزهم في أيديهم. . .»[40] مما يدل على أن عمراً، رغم فتحه هذه البلاد عنوة لم يسترق أهلها مقابل دفع الجزية، فلم يبع الأبناء والنساء لكنه توعّدهم بذلك، إذا لم يوفوا بجزيتهم، فقد سُمع على المنبر وهو يقول: «لقد قعدت مقعدي هذا، وما لأحد من قبط مصر عليّ عهد، ولا عقد، إن شئت قتلت، وإن شئت خمّست، وإن شئت بعت»[41]، مما يعني أنه كان يحترم العهود التي عقدها مع الشعوب المفتوحة، كما أن ما فعله مع المصريين كان اختياراً شخصياً، فقد كانت له حرية التصرّف بالقتل والتخميس والبيع، ومع أن العملين الأخيرين يؤديان إلى الاسترقاق، إلا أنه لم يفعل شيئاً من ذلك[42].

ثمّ إن قادة الفتوح الذين قدموا بلاد المغرب بعده، لم يلجأوا إلى هذا الأسلوب في جمع أموال الجزية، فقد دفع أهل إفريقية إلى عبد الله بن سعد بن أبي سرح إثر هزيمتهم في سبيطلة، والقرى المجاورة لها، مبلغاً كبيراً من المال، قدرته المصادر بحوالي 2500000 دينار، مرّة واحدة، ليكفّ عنهم. وباستثناء ما حصل عليه المسلمون من أسرى، وسبي، في المعارك فليس هناك ما يدل على أنهم أرغموا الناس على بيع أبنائهم ونسائهم.

ولا يتوقع أن يكون سبب بيع الأبناء، هو ارتفاع مبلغ الجزية، الذي

(40) البلاذري، **المصدر السابق**، القسم الأول، ص252؛ محمد عبد المنعم الجمّال، **تاريخ التمدن الإسلامي**، طبعة جديدة، راجعها وعلّق عليها: حسين مؤنس، دار الهلال، 1958م، ص267.

(41) البلاذري، **المصدر السابق**، القسم الأول، ص254.

(42) **نفس المصدر**، ص265.

قدّر بثلاثة عشر ألف دينار مرّة في السنة، بالنسبة لكل سكان لواتة، لأن المعروف أن الجزية لم تكن تؤخذ من الفقراء غير المسلمين، وكان عمرو بن العاص يراعي هذا الجانب، فقد كتب للخليفة عمر بن الخطاب بعد فتحه زويلة، يعلمه أنه قد وضع على أهلها ما رأى أنهم يطيقونه، وأمر عمّاله جميعاً أن يأخذوا الصدقة من الأغنياء، فيردوها في الفقراء(43)، فكيف يناقض نفسه، ويعاهد الناس على بيع أبنائهم من أجل دفع الجزية، وكان اللواتيون «يبعثون بالجزية إذا جاء وقتها»(44)، «من غير أن يأتيهم حاث، أو مستحث»، فلماذا إذن يباع النساء والأطفال؟

وإذا كان أهل برقة فقراء، لا يستطيعون تسديد أموال جزيتهم، وأدى بهم ذلك إلى قبول شرط بيع أبنائهم، ونسائهم، ليتمكنوا من الدفع، فهذا يعني أنّ المسلمين جاروا عليهم، ومن شروط وضع الجزية، كما هو معروف، عدم الجور(45)، وهذا ما جعل الفقهاء يتفقون على أنها لا توضع على الفقراء(46).

ويؤكد بعض الجغرافيين أن أرض برقة اشتهرت بالخصب منذ الأجيال القديمة، ومن بين هؤلاء: ابن سعيد المغربي الذي قال: «وخصب برقة الذي فيه الأشجار والخيرات، في الدخلى التي في جنوبها، ومسافته نحو عشر مراحل، من غرب إلى شرق»(47)، واستنتج محمد الطالبي من كلام

(43) ابن عبد الحكم، **المصدر السابق**، ص36.

(44) البلاذري، **المصدر السابق**، ص264.

(45) أبو يوسف، **المصدر السابق**، ص122؛ أبو عبيد بن سلام، **المصدر السابق**، ص142؛ الفرّاء، **المصدر السابق**، ص144.

(46) أبو يوسف، **المصدر السابق**، ص122؛ أبو عبيد بن سلام، **المصدر السابق**، ص50؛ ابن قيّم الجوزية، (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر): **أحكام أهل الذمّة**، ط4، 1994م، القسم الأول، ص38.

(47) كتاب **الجغرافيا**، ص246؛ انظر أيضاً: المقدسي، المعروف بالبشاري: **أحسن** =

البلاذري، أن لواتة: «وصفت بأنهم من الأغنياء خاصة، يؤدّون ما عليهم بدون صعوبات»[48].

ولم تسجل المصادر موقف الخليفة عمر بن الخطاب من إجراء عمرو بن العاص، مع ما عرف عنه من أنه كان يتابع تصرفات عمّاله، في مختلف الولايات، وكان حريصاً على مراقبة الجانب المالي، فيكتب أموال من يولي ثم يقاسمهم ما زاد عن ذلك، وربما أخذه منهم.

فقد كتب إلى عمرو بن العاص، وهو والي مصر «أنّه قد فشت لك فاشية من متاع ورقيق[49]، وآنية وحيوان، لم تكن حين وليت مصر»، فردّ عمرو «إن أرضنا، أرض مزدرع، ومتجر، فنحن نصيب فضلاً عن ما نحتاج إليه لنفقتنا»، فكتب إليه: «إني قد خبرت من عمّال السوء ما كفى وكتابك إلي كتاب من أقلقه الأخذ بالحق، وقد سؤت بك ظنّاً، وقد وجّهت إليك: محمد بن مسلمة، ليقاسمك مالك، فأطْلِعَهُ، وأخرج إليه ما يطالبك، واعفه من الغلظة إليك، فإنّه برح الخفاء، فقاسمه ماله»[50]. فهذا دليل على أن الخليفة عمر كان يتابع عمّاله. فكيف لا يراجع عامله في الإجراء الذي اتخذه ضد لواتة، إن كان لا يتماشى مع تعاليم الإسلام؟.

وقد ذكر الباحثون أن الخليفة عمر بن عبد العزيز، حاول سنة مائة

= **التقاسيم في معرفة الأقاليم**، وضع مقدمته وفهارسه، وهوامشه محمد مقزوم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، 1408هـ/ 1987م، ص186.

(48) **المرجع السابق**، ص33.

(49) كان عمرو بن العاص يمتلك عدداً من الرقيق، ولما كان في سياق الموت «أعتق كل مملوك له» (ابن سعد محمد سعيد بن منيع الهاشمي، البصري، المعروف بابن سعيد): **الطبقات الكبرى**، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1419، 3هـ/ 1997م، مج4، ص497.

(50) البلاذري، **المصدر السابق**، القسم الأول، ص257.

للهجرة، أن يستدرك ما فعله عمرو بن العاص في السنة الثانية والعشرين، فهل معنى ذلك أن الرجل كانت له سياسة مخالفة لسياسة جدّه عمر، عكس ما كان معروفاً عنه؟ وإذا كان الاستدراك يخص اللواتيات اللائي يفترض أنهن كنّ فتيات سنة 22هـ أو 23هـ (642 ـ 643 ـ 644م) في ولاية عمرو بن العاص على مصر فهل كنّ على قيد الحياة سنة 100هـ 718 ـ 719م، في خلافة عمر بن عبد العزيز؟ أم أن الأمر يتعلق بفتيات معاصرات لهذا الأخير، وهو ما يعني أن مسألة المعاهدة التي أبرمها عمرو مع اللواتيين، استمرّ العمل بها، طيلة تلك المدة التي تقارب الثمانين سنة، دون أن يحدث أي تغيير سياسي أو ديني في منطقة برقة، التي كانت من أهم المراكز الإسلامية.

وهل كانت الحاجة إلى العبيد هي التي دفعت عمرو بن العاص إلى اشتراط بيع الأبناء والزوجات؟ لا يوجد أي جواب على مثل هذا السؤال في المصادر العربية، ثم إن الجزية لم توضع للحصول على الرقيق، بل وُضعت لحماية غير المسلمين، في بلاد الإسلام، بحيث يقرّهم الإمام على دينهم، ويوفّر لهم الحماية والأمن إلا في حالة خروجهم (أي ثورتهم)، دون سبب أو إحداث ضرر للمسلمين، عندها يكونون قد نقضوا عهدهم، ويتعرضون إلى السبي والاسترقاق[51].

ومن بين الحالات التي أشارت فيها المصادر إلى سبي أهل الذمّة: سبي الصفرية لأهل نفزاوة، لكن حنظلة بن صفوان الكلبي، أمير إفريقية (124 ـ 127هـ/ 743 ـ 745م) سيّر عامله على طرابلس، معاوية بن صفوان، لاستنقاذ السبي، فقتله الصفرية، غير أن جيشه لم يتراجع حتى

---

(51) الماوردي، أبو الحسن ابن حبيب الماوردي البصري (364 ـ 450هـ): **الأحكام السلطانية**، تحقيق وتعليق عبد الرحمن عميرة، دار الاعتصام ودار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، 1994م، ص127؛ الفرّاء، **المصدر السابق**، ص145.

أنقذهم، ثمّ بعث حنظلة، القائد زيد بن عمرو، لينصرف بهم إلى طرابلس[52]، كما تحدث العقباني التلمساني (ت871هـ/ 1467م) عن تعرض أهل الذمّة، بمدينة فاس إلى السبي فبيعوا في «أسواق المزايدة»، والسبب في ذلك أنهم باعوا خمراً للمسلمين، فاعتبره أهل الذمّة نقضاً لعهدهم[53].

لكن العقباني لم يحدد تاريخ وقوع تلك الأحداث، واكتفى بإرجاعها إلى السنين الماضية. فسبْيُ أهل الذمّة الذين ينقضون عهدهم مع المسلمين، لا يعدّ من المصادر الدائمة للاسترقاق ببلاد المغرب ولا يُوفر لها عدداً كبيراً من الرقيق.

ويبقى أهم مصدر للحصول على هؤلاء، في تلك الفترة، هو: الأسر والسبي في الحروب، نتيجة الغزوات الكثيرة من المناطق. وكان قادة الفتح يطلبون أحياناً من المنهزمين عدداً من العبيد، كما فعل عقبة بن نافع في كاوار[54]، وكذلك عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما فتح دُمْقُلة، من بلاد النوبة، وهادن سكانها على إعطائهم شيئاً من القمح والعدس ويعطونه رقيقاً «منهم ومن غيرهم»[55]، أي أنّ المسلمين كانوا يقومون بعمليات مقايضة.

---

(52) ابن عبد الحكم، **المصدر السابق**، ص138.

(53) أبو عبد الله محمد بن قاسم بن سعيد، كتاب **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق علي الشنوفي، ص167. في: Bulletin d'Etudes oriontales, T. 19, anneé 1965-1966, Institut français de Damas, Damas 1967. ص167.

(54) كَاوّار أو كُوَّار: إقليم من بلاد السودان، يقع جنوب فزّان، وبه مدينة تحمل اسم الإقليم، تبعد حوالي خمس عشرة مرحلة من مدينة زويلة، أغلبية سكان كوّار من البربر، يشتغلون بتجارة العبيد من السودان (اليعقوبي، **المصدر السابق**، ص102)؛ الإدريسي، (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحمّودي الحسني، المعروف بالشريف الإدريسي): **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، عالم الكتب، 1409هـ/ 1989م، المجلد الأول، ص29 ـ 30، افتتح هذه البلاد عقبة بن نافع، وفرض على ملكها ثلاثمائة وستين عبداً (ياقوت الحوي، **المصدر السابق**، ص486).

(55) الكندي، كتاب **الولاة**، ص12 ـ 13.

وإذا كان المسلمون يأخذون الرقيق من المغلوبين بهذه الطريقة، فما الذي يدفعهم إلى استرقاق الأحرار من أبناء ونساء لواتة بطريقة لم يعرف لها مثيل في تاريخ فتوحاتهم، خاصة وأنّ الصيغة اللغوية التي كتب بها الشرط، كما وردت في المصادر العربية، تعني: الأبناء، والفتيات، والنسوة، الأحرار، وليس العبيد، «لأن كلمة نسائهم جاءت معطوفة على كلمة الأبناء»[56]، ممّا يتناقض مع تحريم الفقهاء شراء أبنائهم أو سبيهم، لقول الخليفة عمر بن الخطاب: «لا تشتروا من رقيق أهل الذمّة، ولا ممّا في أيديهم»[57]. وقد سئل الليث بن سعد عمّا إذا كان ما يؤخذ من لواتة هم العبيد؟ فأجاب: «لو كانوا عبيداً ما حلّ منهم ذلك»، لأنهم كما جاء على لسان الخليفة عمر بن الخطاب: «أهل خراج[58]، يبيع بعضهم بعضاً»[59]، في حين يستطيع المسلمون شراء أبناء ونساء المهادنين، لأنهم ليسوا أهل ذمّة[60]، بل مُصَالحونُ، يعرفون بأهل العهد[61]، وإذا أخذنا بحرفية ما جاء

(56) انظر لقبال موسى، **المغرب الإسلامي**، ص140.

(57) ابن قيّم الجوزية، **أحكام أهل الذمّة**، ج، ص56.

(58) عن تعريف الخراج لغة (انظر: ابن منظور، **المصدر السابق**، مج2، ص251)؛ وعن تعريفه شرعاً (انظر: أبو يوسف، **المصدر السابق**، ص24)؛ الماوردي، **المصدر السابق**، ص148؛ أبو عبيد، **المصدر السابق**، ص121؛ ابن رجب الحنبلي (أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى سنة 795هـ): **الاستخراج لإحكام الخراج**، صحّحه، وعلّق عليه السيد عبد الله الصديق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان (بدون تاريخ)، ص4 فما بعدها؛ ولاحظ البعض أنه كان هناك تداخل بين مفهوم الخراج والجزية في البداية (انظر: دانييل دينيت، **المرجع السابق**، ص124؛ Cl. Cahen dans E. I. T, II, art Djizya, p573.

(59) ابن قيّم الجوزية، **المصدر السابق**، ج1، ص56.

(60) كان أهل النوبة يدفعون إلى المسلمين رقيقاً، يأخذونهم من أعدائهم، وإذا لم يتوفر لهم ذلك، أجاز الفقهاء أخذ أولادهم ونسائهم، مقابل ما يدفعون لهم من طعام لأنهم لا يخضعون للسلطة الإسلامية، ولا يربطهم بالمسلمين عهد ولا ميثاق (انظر: البلاذري، **المصدر السابق**، ص281).

(61) ابن قيّم الجوزية، **المصدر السابق**، ج2، ص176، 475؛ الحميري (نشوان بن =

في النص، فإنه احتوى على كلمة بيع مما يدل على أن العملية إن تمت بين المسلمين ولواتة إنّما هي عملية تجارية[62].

وذهب حسين مؤنس إلى أن العرب كانوا يضمون ما تدفعه لهم لواتة من أبنائهم الذكور «إلى الجيش، فيستقرون في الحاميات، ويتربّون تربية إسلامية عسكرية، ويندرجون في جملة الجند الإسلامي»[63] دون أن يذكر المصدر أو المصادر التي استقى منها هذه المعلومات.

والمعروف أن الجيش، في تلك الفترة، كان قسمين: «مسترزقة، ومتطوعة»، ولم تتحدث المصادر عن جيش محترف من الرقيق، ولكن هناك إشارة إلى وجود الخدم في جيش معاوية بن حديج، فقد ذكر ابن عبد البرّ القرطبي، أنّ عبد الرحمن بن ثمامة المهري، لمّا عاد من غزوة إفريقية الثانية التي قادها ابن حديج، دخل على عائشة أم المؤمنين صحبة مجموعة من المقاتلين، فسألتهم عن سيرة قائد الحملة فيهم، أثناء الغزو، فأجابوها: «ما نقمنا عليه من شيء، وأثنوا عليه خيراً، وقالوا: إن هلك بعير، أخلف بعيراً، وإن هلك فرس، أخلف فرساً وإن أبقَ خادم أخلف خادماً»[64]، وهذا يدل

= سعيد): **شمس العلوم**، ج1، ص271 ـ 172 Cheira: Les status des pays des Ahd VIIe et VIIIe siècle 272 حوليات كلية الآداب، جامعة إبراهيم، العدد الأول، 1950م، ص43 فما بعدها؛ عبد المنعم ماجد، **التاريخ السياسي للدولة العربية، عصور الجاهلية والنبوة والخلفاء الراشدين**، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1965، ج1، ص231.

(62) انظر: الطالبي، **المرجع السابق**، ص32.

(63) **تاريخ المغرب وحضارته**، المجلد الأول، الجزء الأول، ص80.

(64) ابن عبد البر القرطبي: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق وتعليق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، قدّم له، وقرّضه، محمد عبد المنعم البرّي، وجمعه طاهر النجار، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1415هـ/ 1995م، ج3، ص469، الذهبي، **سير أعلام النبلاء وبهامشه أحكام الرجال من ميزان**، محب الدين أبي سعيد عمربن غرامة، **الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1417هـ/ 1997م، ج4، ص229، 300.

على تواجد الرقيق في الجيش، يسهر على راحة الجند، يوفر حاجتهم، كما أن الخليفة عثمان بن عفان جنّد عدداً كبيراً من «رقيق الخمس»(65).

ومن الصعب موافقة سعد زغلول عبد الحميد فيما ذهب إليه من أنّ أخذ المسلمين لأبناء اللواتيين، كان له هدف ديني، ويتمثل في تربية هؤلاء على العقيدة الإسلامية، ويعتبر أخذ الأبناء من أسرهم، واسترقاقهم، مقابل الجزية، طريقة لنشر الإسلام، وعملاً من أعمال البرّ والتقوى(66)، والأمر لا شك أنه ليس كذلك، بدليل أن الخليفة عمر بن عبد العزيز المعروف بتقواه رفضه، كما أن أهل الذمة كانوا يتحولون في أغلب الأحيان إلى الإسلام نتيجة مخالطتهم المسلمين، ورغبة في تخلصهم من دفع الجزية(67).

وتصعب موافقة زغلول أيضاً فيما يضيفه: من أن العملية كان لها هدف اجتماعي يتمثل في تعريب هؤلاء الصبيان، وتربيتهم على العادات والتقاليد العربية بالتزاوج، وأن نشر العروبة كان رسالة العرب في ذلك الوقت، دون أن يتوقف عند الوسيلة من أجل تحقيق ذلك، وكأنه يقول: إن المسلمين كانوا يطبقون سياسة الغاية تبرّر الوسيلة، ومهما يكن فالأمر يحتاج إلى إقامة دليل على وقوعه وكذلك على ما يسميه الهدف السياسي وهو، حسب رأيه ناتج عن الهدفين الأولين، ويتمثل في توثيق أواصر الصلة بين العرب والبربر، وفي ذلك توحيد وتقوية الدولة العربية(68)، وليس من السهل على من يفكر في مثل هذه الاستنتاجات، أن يتقبلها، لأن المنطق السليم لا يقبل

(65) **تاريخ المغرب الكبير**، ج1، ص132.

(66) الطبري، **تاريخ المغرب الكبير**، ج1، ص132، مج4، ص370؛ فاطمة جمعة: **الاتجاهات الحزبية في الإسلام، منذ عهد الرسول حتى عصر بني أمية**، دار الفكر اللبناني، بيروت ـ لبنان، (بدون تاريخ)، ص115.

(67) انظر: L'Islamisme et le christianisme en Afrique, Paris, 1906, p6: Bonet-Maurry A.
. Bel: coup d'œuiil sur l'Islamisme en Berberie, Paris, 1917, pp3-4

(68) انظر: **تاريخ المغرب الكبير**، ج1، ص132 ـ 133.

أن يكون الاسترقاق عاملاً من عوامل تقوية الصلة بين الشعوب.

ويربط بعض الباحثين قرار الخليفة الأموي، عمر بن عبد العزيز، الذي أصدره سنة مائة للهجرة (718م)، في حق فتيات لواتة، والذي جاء فيه: «من كانت عنده لواتية فليخطبها إلى أبيها، أو فليردها إلى أهلها»(69) بما اشترطه عمرو بن العاص سنة اثنتين وعشرين، عندما غزا برقة لأوّل مرة، ويرى في ذلك دليلاً على وقوعه، فالخليفة في نظرهم أصلح إجحاف الوالي عمرو بن العاص في حق اللواتيات(70).

والمعروف أن عمر بن عبد العزيز قام بتنظيم الضرائب «وكان قد فُرض منها، في عهد عمر بن الخطاب، ضريبتا الخراج والجزية، على سكان البلاد المفتوحة»(71) أساء بعض العمّال الأمويين تطبيقها، فأراد عمر الثاني أن يعود إلى ما سنّه عمر الأول، مع محاولة إيجاد حل للمشكلة المالية.

ويبدو أن المراجع اختزلت الزمن، فعمرو بن العاص غزا برقة أول مرّة سنة 22هـ/ 642م، وتولى عمر بن عبد العزيز الخلافة سنة 99هـ/ 717م وأصدر أمره، بإعادة اللواتيات إلى أهلهن أو خطبتهن، كما جاء في النصوص الشرعية، سنة 100هـ/ 718م، ومع ذلك فإن بعض المصادر والمراجع تربط ما فعله الخليفة عمر بن عبد العزيز بما فعله عمرو بن العاص، ولعلّ ذلك يعود إلى أن الجزية تكون سارية المفعول قرناً بعد قرن(72)، فيكون مَن جاء بعد عمرو من الولاة على مصر، استمروا في تطبيق

(69) البلاذري، **المصدر السابق**، ص265؛ أبو عبيد، **المصدر السابق**، ص197.

(70) الطالبي محمد، **المرجع السابق**، ص32؛ لقبال موسى، **المرجع السابق**، ص140.

(71) عبد المنعم ماجد، **نظم الفاطميين ورسومهم في مصر**، القاهرة، 1953م، ج2، ص262.

(72) تُفرض الجزية على أهل الذمّة باتفاق الوالي أو الإمام في عقدها مع أولي الأمر منهم، لتصبح بعد ذلك لازمة لجميعهم ولأعقابهم، قرناً بعد قرن، فلا يجوز لوالٍ بعده أن يغيّرها، إلى نقصان منها أو زيادة عليها (ابن رشد، **المصدر السابق**، ج1، ص693؛ =

تلك المعاهدة المبرمة مع اللواتيين. أو بسبب أن نص القرار، ورد في كتاب البلاذري، مباشرة بعد الحديث عن شرط والي مصر على أهل برقة[73].

ولكن اللافت للانتباه، أنّ أمر الخليفة تعلّق بالفتيات دون الذكور اللواتيين، فهل يعني ذلك أنه قبل باسترقاق هؤلاء، ورفض استرقاق النسوة، والفتيات؟ وإذا كان الأمر خاصاً بالفتيات، والنسوة، فهذا يعني أن لواتة، تعرضت للسبي، وقد ذكر أبو عبيد أنهم (أي اللواتيين)، كانوا يدفعون الجزية منذ خلافة عثمان «ثم أحدثوا حدثاً بعد ذلك فَسبُوا، فكتب عمر بن عبد العزيز بما كتب به»[74].

ويفهم من هذا النص أن لواتة كانت تدفع الجزية منذ خلافة عثمان بن عفان في حين تتفق المصادر على أن الذي وضع الجزية، على هذه القبيلة، هو عمرو بن العاص أثناء خلافة عمر بن الخطاب، فربما تكون لواتة نقضت الصلح الذي عقدته مع عمرو، فأُعيد غزوها في عهد الخليفة عثمان، أو أن الحديث كان عن نفس الجزية، لأن عَمْراً كان لا يزال والي مصر في بداية خلافته.

المهم أن لواتة أحدثت شيئاً لم يوضحه النص، ولم يتعرّض لأسبابه، ولم يضبط تاريخ وقوعه، لكنه أدى إلى نقض الصلح، ما دامت نتيجته هي السبي، وقد أشار ابن الأثير إلى أنّ عمرو بن العاص: «استعمل عقبة بن نافع بن عبد قيس على أفريقية، فانتهى إلى لواتة، ومزاتة، فأطاعوا، ثم كفروا فغزاهم من سنته، فقَتَل، وسبى،»[75]، وذكر ياقوت الحموي، أن

= محمود شلتوت: **الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب**، مطبعة الأزهر، القاهرة، 1370هـ/ 1951م، ص37 ـ 38).

(73) البلاذري، **المصدر السابق**، ص265.

(74) **نفس المصدر**، ص197. د

(75) **الكامل**، مج3، ص282.

لواتة: «أسلموا إلى أن استولى المسلمون على البلاد التي تجاورها، فانتفض ذلك الرسم»[76]. وهناك إشارات تدل على أن لواتة نقضت عهدها مع المسلمين، مرّات عديدة: ففي سنة أربعين للهجرة (660م)، أرسل عمرو بن العاص، أثناء ولايته الثانية، شريك بن سمي الغُطيفي، على رأس حملة لغزو لواتة، فصالحهم، لكنهم نقضوا الصلح في السنة الموالية، فبعث لهم عقبة بن نافع، فغزاهم، «فتنحوا ناحية طرابلس، فقاتلهم عقبة حتى هزمهم، فسألوه أن يصالحهم، ويعاهدهم، فأبى عليهم، وقال: إنه ليس لمشرك عهد عندنا، إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ﴾[77]، لكنني أبايعكم على أنكم توفوني ذأمتي (لعله يقصد ذمتي)، إن شئنا أقررناكم وإن شئنا بعناكم»[78]، ومن هنا يمكن القول إن عملية السبي والبيع محتملة الوقوع.

ولما نقضت هوّارة أيضاً عهدها مع المسلمين، كما سبقت الإشارة لذلك، غزاها عقبة سنة ثلاث وأربعين، وفي نفس السنة غزا شريك بن سمي لبدة[79]. وهذه المعلومات إنّما تدلّ على أن الصلح الذي تمّ بين عمرو بن العاص واللواتيين سنة اثنتين وعشرين للهجرة قد انتقض. فلا يمكن الربط بين ما اشترطه والي مصر عمرو بن العاص وبين ما أمَر به الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز فيما يتعلق بفتيات ونساء لواتة، كما تنفي ما قيل عن سكان برقة بأنهم اشتهروا بحسن الطاعة، أو لعلّ ذلك اقتصر على فترة ولاية عمرو بن العاص الأولى على مصر.

وتدل في نفس الوقت على أنّ نساء لواتة تعرّضن للسبي، وتمّ توزيعهن

---

(76) **معجم البلدان**، مج1، ص389.

(77) سورة التوبة، الآية: 7.

(78) الكندي، **المصدر السابق**، ص32.

(79) **نفس المصدر**، ص32 ـ 33.

على المسلمين، فأصبحن جواري وملك يمين، وربّما دلّ أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بردّهن إلى أهلهن، على وقوع ظلم عليهن، فأراد رفعه، لأنّه اعتبرهنّ حرّات وأمر أن يعاملن كذلك، وقد يعود ذلك إلى إسلام اللواتيين، ثم خروجهم عن الوالي بعد ذلك، فاعتبرهم الخليفة بغاة، ممن لا يجوز سبي نسائهم وبالتالي لا يجوز استرقاقهن.

وتطرق R. Brunschvig ومحمد الطالبي، لموضوع الجزية التي كانت تقدمها لواتة، فاهتما برواة الخبر الذين اعتمد عليهم كلّ من ابن عبد الحكم والبلاذري، أمثال: عبد الله بن هبيرة(80)، ويزيد بن حبيب(81)، وناقشا موضوعيتهم، وصدقهم، وركّزا على بعدهم عن الأحداث زمنياً، ورأيا أنهم «اعتمدوا على الزاد المشاع للقصص الخاص بالفتح والذي كان رائجاً بمصر»(82)، وخلُصا بالتالي إلى الحكم على مصداقيتهما بالضعف، وهذا يقضي أن تؤخذ روايتهما للأحداث بحذر.

أضف إلى ذلك أن ما ذكرته المصادر، في شأن بيع أبناء وبنات ونساء

---

(80) هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرمي، أبو هبيرة المصري، وُلد سنة الجماعة (41هـ/ 661م)، من رواة الحديث، كان ثقة، مات سنة 126هـ، ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مج7، ص356؛ ابن حجر العسقلاني: كتاب **تهذيب التهذيب**، ج4، ص520.

(81) اسمه سويد الأزدي ويكنى أبا رجاء المصري، مولى عامر بن لؤي من قريش، كان عبداً أسود من بلاد النوبة، أعتقه أزدي: كان ثقة، كثير الحديث، روى عن الكثير وروى عنه الكثير، كان مفتي أهل مصر في زمانه، حليماً، عاقلاً، أول من أظهر العلم بمصر وأول من تكلّم في الحلال والحرام، بهذا البلد، قال عنه الليث: يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا، مات سنة 128هـ، فيكون قد عاش أكثر من 75سنة (ابن سعد، **المصدر السابق**، مج7، ص354؛ ابن حجر العسقلاني، **المصدر السابق**، ج9، ص333-334).

(82) انظر: Brunschivig (R) **op.cit.**, pp136-137؛ الطالبي محمد، **المرجع السابق**، ص32-33.

لواتة، غير دقيق من الناحية الشرعية، لأنّ أهل الذمّة لا يخضعون في جزيتهم لهذه المعاملة، كما أن ما جاء على لسان عمرو بن العاص من أن أهل أنطابلس لهم عهد يوفى لهم به يدل على أنه لا يمكن استرقاقهم بجزيتهم، وواصل المسلمون الحصول على العبيد كجزية هذه المرة من صحراوات ليبيا.

خاتمة الموضوع:

وفي الأخير يمكن الخروج من هذا التحليل بنتائج عديدة منها أن الجملة الأخيرة التي وردت في النصوص والتي تتعلق ببيع الأبناء والنساء تكون قد أضيفت للنص فيما بعد. أو أن النص ضاعت منه بعض المقاطع التي تتحدّث عن موضوع آخر. أو أن الأمر اختلط على الرواة، فتداخلت الأخبار، خاصة وأن تدوين هذه الأحداث قد تمّ بعد أكثر من قرنين.